2236 - بأنصاف النهار بفتح الهمزة أي منتصفه فآذنوه ثلاثة أيام قيل هو عام في كل بلد وقيل خاص بالمدينة النبوية لما في هذا الحديث أن سببه أنه أسلم طائفة من الجن بها قال المازري والقاضي لا تقتل حيات مدينة النبي صلى ا عليه وسلّم إلا بإنذار فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها أما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذا ر لعموم الأحاديث في الأمر بقتلها قلت وهذا هو المختار عندي قال القاضي وأما صفة الإنذار فروى بن حبيب عن النبي صلى ا عليه وسلّم أنه يقول أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكم سليمان بن داود ألا تؤذونا وأن لا تظهرن لنا قال مالك يكفيه أن يقول أحرج عليك با واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذنا فإنما هو شيطان أي ليس ممن أسلم